

وعلى الأمر عدد 1927 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا وبضبط
الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان
المتمتعین بهذه المنحة،
وعلى الأمر عدد 928 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا بعنوان
1997،

وعلى الأمر عدد 1399 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في البيولوجيا بعنوان
1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2001.1999
لفائدة المقيمين في البيولوجيا المتمتعين بمنحة الإقامة كما يلي :

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2001-1999
مقيمين في البيولوجيا سنة أولى وثانية	100 دينار
مقيمين في البيولوجيا سنة ثالثة ورابعة	130 دينار

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول
أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1999
مقيمين في البيولوجيا سنة أولى وثانية	33 دينار
مقيمين في البيولوجيا سنة ثالثة ورابعة	43 دينار

الفصل 3 . وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993
المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام الأساسي القانوني للمقيمين،
وعلى الأمر عدد 1926 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب وبضبط
الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان
المتمتعین بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 927 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب بعنوان
1997،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998،
المتعلق بالترفيه في منحة الإقامة المسندة للمقيمين في الطب بعنوان
1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2001.1999
لفائدة المقيمين في الطب المتمتعين بمنحة الإقامة كما يلي :

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2001-1999
مقيمين في الطب سنة أولى وثانية	100 دينار
مقيمين في الطب سنة ثالثة ورابعة	130 دينار

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول
أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1999
مقيمين في الطب سنة أولى وثانية	33 دينار
مقيمين في الطب سنة ثالثة ورابعة	43 دينار

الفصل 3 . وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2144 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق
بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التبريص الداخلي طيلة
الفترة 1990 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين
الداخليين في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر عدد 2144 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق
بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة
1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى جميع النصوص التي تمتت أو نقحتة وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 الضابط للقانون الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان.

وعلى الأمر عدد 1930 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، المتعلق بالترفيه في منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في طب الأسنان وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 931 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بالترفيه في منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان 1997.

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان 1998.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001 لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان المتمتعين بمنحة التربص الداخلي كما يلي :

الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة لفترة 1999-2001
متربص داخلي في طب الأسنان	85 ديناراً

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1999
متربص داخلي في طب الأسنان	28 ديناراً

الفصل 3 - وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط النظام الأساسي للمتربصين الداخليين والمقيمين في الطب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1929 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في الطب وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 930 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في الطب بعنوان 1997.

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التربص الداخلي المسندة للمتربصين الداخليين في الطب بعنوان 1998.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001 لفائدة المتربصين الداخليين في الطب المتمتعين بمنحة التربص الداخلي كما يلي :

الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999-2001
متربص داخلي في الطب	85 ديناراً

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 1999
متربص داخلي في الطب	28 ديناراً

الفصل 3 - وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2132 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

أمر عدد 2146 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 1999.2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتت أو نقحتة وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.